

الوسيط في المذهب

الكافرون وفي الثانية الإخلاص فهما مشروعتان وليستا من الأذكار كالأشواط وفي وجوبهما قولان والصحيح أنه ليس بشرط في الطواف المسنون ومأخذ الوجوب تطابق الناس على فعله وتركه لا يجبر بالدم فإنه لا يفوت إذ يجوز أدائهما بعد الرجوع إلى الوطن نعم لو مات فينقذح أن يجبر بالدم كسائر الواجبات .

الثامن النية وفيه ثلاثة أوجه .

أحدها أنه تشترط لأنها في حكم عبادة وإن كان ركنا في الحج .

والثاني لا يشترط لأن وقوعه ركنا بعد الوقوف متعين حتى لو طاف به